كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن
حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن
طاووس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر باب ميراث ابنة مع ابن مع ابنة حدثنا
ادم حدثنا شعبة حدثنا ابو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل
قال سيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
للابنة النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود و
فسيئتنا بعني فسيل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف
ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي للاخت
فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال
لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم باب ميراث الجد
مع الاب والاخوة وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير
الجد اب وقرا ابن عباس يا بني ادم واتبعت ملة اباءي
ابراهيم واسحق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف ابا
بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون
وقال ابن عباس يرثني ابن ابني دون اخوتي ولا ارث ابن
ابن ابني ويذكر عن علي وعمر وعلي وابن مسعود وزيد
اقاويل مختلفة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب
عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس

قال اما

ج

قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن
خلة الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ابا او قال
قضاه ابدا باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
حدثنا محمد بن يوسف عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان المال
للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك
ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين
لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع وللزوج
الشطر والربع باب ميراث المراة والزوج مع الولد
وغيره حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط
ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها باب
ميراث الاخوات مع البنات عصبة حدثنا بشر بن خالد
حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمن عن ابراهيم
عن الاسود قال قضى معاذ بن جبل على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنة والنصف للاخت
ثم قال سليمان قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن عباس حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفين عن ابي قيس عن هزيل قال
قال عبد الله لاقضين فيها بقضا النبي صلى الله عليه
وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)